

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (تَثْبِيْتُ إِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَابِطٍ فِي الْحَجِّ وَالِدَّمَاءِ ؛ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ ارْتَكَبَ مَحْظُوراً فَدَى)

أما ترك الواجب؛ فقال ابن رشد الجد(ت٥٢٠): (...قول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه؛ فليهرق دمًا، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه)<sup>(١)</sup>، ولذلك: (اتفق الفقهاء على أنه تجب فدية في ترك واجبات الحج والعمرة)<sup>(٢)</sup>.

وأما فعل المحذور؛ فقال المرداوي(ت٨٨٥): (إذا احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات، مثل إن احتاج إلى حلق شعره لمرض، أو قمل، أو غيره، أو إلى تغطية رأسه، أو لبس المخيط ونحو ذلك، وفعله، فعليه الفدية، بلا خلاف أعلمه)<sup>(٣)</sup>، ولذلك: (اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتكب الحاج أو المعتمر محظوراً من محظورات الحج أو العمرة فعليه فدية أو كفارة)<sup>(٤)</sup>.

هذا التمهيد المختصر أردت به تهيئة القارئ لتصور المسألة، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنه ليس في شيء من الواجبات التي يتركها الحاج دم، وليس في شيء من ارتكاب المحظورات فدية إلا مانص عليه في المحظورات، وقد سبقهم إلى ذلك الشوكاني(ت١٢٨٠)، لكنه اطرّداً فاحشاً فلم يوجب حتى بالجماع قبل الوقوف أو التحلل فدية، وسبق الجميع ابن حزم(ت٤٥٦) لكنه أبطل الحج بتعمد أي محذور وترك أي واجب، وقد بينت في البحث الذي استللت منه هذا المختصر، أن أصل الخلاف ومنشأه هو الاضطراب أو المخالفة في الأصول: الإجماع، والقياس، وقول الصحابي.

(١) البيان والتحصيل(٣/٤٥٢)، وهذا النص يتطرقه بعض الاحتمال في مرجع الضمير، لكن يؤيده النقل بعده.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية(٣٢/٧٢).

(٣) الإنصاف(٨/٣٢٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية(٣٢/٧٢-٧٣).

والمراد بهذا المختصر: الجواب التفصيلي عن كل مناقشة وقفت عليها للإجماع في هذه المسألة، إلى المقصود، قال بعضهم: (حكاية الإجماع بلزوم الدم أو الفدية على من ترك واجباً أو فعل محظوراً، لا تسلّم؛ وذلك من وجوه:

١. أن إمام المناسك عطاء بن أبي رباح جاء عنه عدم لزوم الدم فيمن ترك بعض الواجبات؛ كمن تجاوز الميقات بغير إحرام؛ فإنه عنده آثم ولادم عليه، ووافقه النخعي، والنخعي لا يرى الفدية فيمن قص أظفاره ولو متعمداً وهو وجهٌ للحنبلة.

٢. أن الأئمة الأربعة يرون تحريم بعض الأفعال وحظرها، ولا يرون فيها شيئاً؛ فمالك يرى أن قصّ ظفر واحد محذور، ولا تلزم الفدية عنده إلا بقص الاثني فصاعداً، وأبو حنيفة يرى حظر قص الواحد، ولا يرى الفدية حتى يقص أظفار رجلٍ أو يدٍ كاملة، وكذلك أحمد والشافعي: يحظرون قص الشعرة والظفر، ولا يوجبون الفدية إلا في الثلاث.

٣. أن بعض الأئمة يرون وجوب أعمالٍ، ولا يرون فدية في تركها: فعمر لم يأمر من ترك المبيت بمزدلفة بشيء كما عند سعيد في "سننه"، وأحمد في رواية: يرى وجوب المبيت بمنى، ولا يرى الدم على تاركه، بل الإثم فقط، ورواية أخرى عنه: يرى فيها الدم عن ليلتين و ثلاث، ويرى وجوب المبيت بمزدلفة، ولم ير وجوب الدم للمعذور؛ فقد قال: "ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق أو كان جاهلاً"، وابن المنذر في "الأوسط" يرى وجوب طواف الوداع، وقال: "لا يجب بتركه شيء".

٤. أن جملة من الفقهاء يخرجون ويعذرون الناسي، مع أن عمدتهم أثر ابن عباس، فما الذي أخرج الناسي مع نص ابن عباس عليه؟!<sup>(١)</sup>.

٥. وعقد النكاح محذور عند الجمهور خلافاً للحنفية، ولا يجب فيه الفدية عند جميعهم.

(١) صفة حجة النبي ﷺ للطبري ص(١٠٦-١٠٧)، وانظر: المحلى(٥/٢٩٢).

## و الجواب عن هذه المناقشة يكون بأمر هذا تفصيلها:

- أما الجواب المجمل، فإن ما ذكر من مسائل فهي غير مانعة للإجماع لأمر: إما أن يكون ما ذكر لا يصح عمن ذكر عنه، وإما لأن المتروك فيها بعض النسك، والدم يجب في ترك النسك كاملاً، وإما لأنه ورد التخفيف في النسك المذكور بعدم إيجابه على كل أحد فلا يجزم العالم بوجوبه فلا يوجب فيه الدم، هذا الإجمال، وأما التفصيل:
- أما مانسبه لإمام المناسك عطاء في عدم وجوب الدم على من تجاوز الميقات وهو غير محرم، فهذا انتقاء غير جيد؛ لأن الكلام هو رأيه في المسألة العامة "ترك الواجب"، فلا يعترض بأمثلة للمسألة محتملة، هذا تنزلاً، وإلا فلا يسلم بما نسب إليه.
- يُوضح ذلك أن عطاءً يقول: (من نسي من النسك شيئاً، حتى رجع إلى أهله، فليهرق لذلك دمًا)<sup>(١)</sup>، إذا استحضرت ذلك، فتأمل في فتاويه، وسأورد منها ما تيسر مما يناسب، ثم أرجع إلى فتوى الميقات، فمن فتاويه للمُحرم:
- (إذا نتف إبطه، أو قلم أظفاره، فإن عليه الفدية)<sup>(٢)</sup>، والعطّار (إن جلس عنده متعمداً كَفَّر)<sup>(٣)</sup>، ومن (لبس قميصاً ناسياً فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى؛ فإن تعدد ذلك فالكفارة)<sup>(٤)</sup>، و(سئل عن محرم أصابه مطر فغطى رأسه فقال: فدية من صيام أو نسك)<sup>(٥)</sup>، وقال: (إذا قبل أو غمز فعليه دم)<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٣/٣٩٧)، وانظر: منسك عطاء للزريقي ص (٢١)، فقه عطاء في المناسك للحيدان ص (٦١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٣١)، وانظر: منسك عطاء ص (٤٦)، فقه عطاء في المناسك ص (٣٠٥).

(٣) الإشراف (٣/٢٦١)، وانظر: المجموع (٧/٢٨٣)، منسك عطاء ص (٤٩)، فقه عطاء في المناسك ص (٢٧٤).

(٤) المحلى (٥/٢٩٥)، وانظر: منسك عطاء ص (٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٤)، وانظر: منسك عطاء ص (٥٢)، فقه عطاء في المناسك ص (٣١٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٢٧)، وقال: (في اللمسة والجلسة من وراء الثوب ليس فيها شيء، وفي جسات ومسات

دم) كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨٣٤)، وانظر: منسك عطاء ص (٥٥)، فقه عطاء في المناسك ص (٣٢٤).

- وقال لرجل (قَدِمَ فترك الصفا والمروة فقال عطاء: أهرق دمًا)<sup>(١)</sup>، وفي عرفة قال: (عليه شاة إذا دفع قبل الإمام)<sup>(٢)</sup>، وفي مزدلفة قال: (من رُهِقَ عن جمع فلم ينزلها أهرق لذلك دمًا)<sup>(٣)</sup>، وقال فيمن رمى بخمس حصيات: (يرمي بما بقي إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق أهرق لذلك دمًا)<sup>(٤)</sup>، وفي منى قال: (إذا بات بمكة لغير ضرورة ضرورة فليهرق دمًا)<sup>(٥)</sup>، وفي طواف الوداع قال: (من ترك طواف الصدر فعليه دم)<sup>(٦)</sup>.

- بعد هذه الجولة المختصرة في فقه عطاء فيمن فعل محظوراً أو ترك واجباً، فما وجه ما نُسب إليه من عدم وجوب الدم في ترك الإحرام من الميقات؟

- فعن عطاء روايات في هذه المسألة، منها ما يوافق قاعدته وتطبيقه بوجوب الدم، - ولم يشر إليها المعارض - مع أنها هي الأولى؛ لموافقته للإجماع، وموافقته لتطبيقه، ولأنها أقوى إسناداً، أما رواية عدم الوجوب فقد حُكِمَ عليها بالشذوذ -الفقهي- كما سبق، مع إمكان حملها على محمل صحيح، وهذا تفصيل الرواية عن عطاء هنا:

- الرواية الأولى عنه أنه قال: (من أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهل منه، إلا أن يجسه أمر يعذر به من وجع أو غيره، أو يخشى أن يفوته

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٠٤) وهذه إحدى الروايات عنه، وجاء عنه كما في المصنف (١٤٢٠٧): (أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئاً... وكان يفتي في العلانية بدم)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٢/٢٢): (واختلف عن عطاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال)، وانظر: منسك عطاء ص (١٥٢)، فقه عطاء ص (٤٧٧).

(٢) المغني (٤٣٧/٣)، وانظر: منسك عطاء ص (١٦٥)، فقه عطاء في المناسك ص (٥١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٣٥) والرهق يدل على العجلة ويدل على التأخير، وانظر: مقاييس اللغة (٤٥١/٢)، منسك عطاء ص (١٧٢)، فقه عطاء في المناسك ص (٥٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٣)، وانظر: منسك عطاء ص (١٧٩)، فقه عطاء في المناسك ص (٥٩٦).

(٥) الاستذكار (٣٤٣/٤)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣٧٥) سئل عن الرجل يبيت ليالي منى بمكة، قال: (يتصدق بدرهم أو نحوه)، وانظر: منسك عطاء ص (٢٠٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠١)، وانظر: منسك عطاء ص (٢١٠)، فقه عطاء في المناسك ص (٦١٢).

- الحج إن رجع فليهرق دمًا ولا يرجع<sup>(١)</sup>، يؤيدها قوله: (يهل من مكانه وعليه دم)<sup>(٢)</sup>.
- أما الرواية الثانية فقد ذكرها ابن حزم مع إشارته إلى الرواية الأولى، فقال: (وعن عطاء قال مرة: عليه دم، ومرة قال: لا شيء عليه، روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء)<sup>(٣)</sup>.
- والجمع بين الروايات ممكنٌ بحمل الثانية على من لم يرد النسك<sup>(٤)</sup>، والأولى على مرید النسك.
- فإن لم يمكن الجمع فلا شك أن الرواية الأولى بوجوب الدم أصح وأثبت؛ لأنها من رواية ابن جريج وهو من أثبت الناس في عطاء<sup>(٥)</sup>، وهو أعرف بفقهاء عطاء من غيره كما قال ابن المديني: (ما كان في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج)<sup>(٦)</sup>.
- ومن خالفه هنا هو ابن أبي نجيح، وقد قال ابن عبد البر: (ابن جريج أثبت الناس في

(١) أخرجه الشافعي في الأم(١٥٢/٢) قال: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء قال، فذكره.  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٨٩) وترجم له: (في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء به.

(٣) المحلى (٥٧/٥).

(٤) يقول د. عبدالله الفالح في بحثه "أثر ابن عباس (من ترك نسكاً أو نسيه؛ فعليه دم)" ص(١٩٣): (تقدم عن عطاء نفسه إيجاب الدم، فيحمل هذا على من مرّ بالميقات غير مرید للحج أو العمرة) انتهى، وقال د. عادل الزريقي في "منسك عطاء" ص(٤٣): (لعل الرواية الأولى فيمن لم يرد النسك، إلا أنه قد تقدم في الباب الخامس أمره بالإحرام لكل داخل للحرم).

(٥) قال الإمام أحمد: (أثبت الناس في عطاء عمرو بن دينار وابن جريج) كما في العلل لابنه عبدالله (٤٩٥/٢).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣٥٧/٥)، ولا يرد هنا عن ابن جريج؛ لأن روايته عن عطاء فيها اختصاص ومحمولة على الاتصال، فقد قال عطاء فيما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه(٢٥٠/١): (إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعته)، قال المعلمي كما في التنكيل(٨٦٥/٢): (هذا لأنه كان يرى أنه قد استوعب ما عند عطاء، فإذا سمع رجلاً يخبر عن عطاء بما لم يسمعه منه، رأى أنه كذب، فلم يستحل أن يحكيه عن عطاء) انتهى، ولا فرق بين "قال عطاء" وبين "عن عطاء"، وفي الصحيحين من عنته عن عطاء أكثر من عشرين موضعاً.

- عطاء، لا يقاس به فيه ابن أبي نجيح ولا غيره<sup>(١)</sup>، فرواية ابن جريج مقدمة هنا.
- أما موافقة النخعي على الرواية الضعيفة عن عطاء، فإن النسبة إليه بإطلاق خطأ؛ فقله كان فيمن تجاوز الميقات (لا حاجاً ولا معتمراً) ثم بدا له الإحرام، وهو مع ذلك معذور يخاف (أن يفوته) الحج إن رجع للميقات، فلا يجب عليه وعلى من أنشأ نية النسك بعد الميقات أن يرجع للميقات ولا الدم<sup>(٢)</sup>، ولذا قال الراوي: (ولم يذكر دمًا) لأنه لم يترك واجبًا، وهي تدل على اشتها هذا الحكم عندهم.
- وهذا سياق الرواية كما في المصنف: (عن حبيب، عن إبراهيم، في رجل دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً، وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته، قال: "يهل من مكانه"، ولم يذكر دمًا)<sup>(٣)</sup>.
- أما القول بأن النخعي لا يوجب في قص الظفر شيء<sup>(٤)</sup>؛ فقبل الجواب عنه، من المناسب أن يذكر قاعدته في المناسك، ففي المصنف أنه قال: (كان يقال: من أحدث في حجه شيئاً لا ينبغي، ذبح لذلك ذبيحة)<sup>(٥)</sup>، وفيها شبه بقاعدة ابن عباس وتلميذه عطاء لكنها أعم<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستذكار (٤٥٤/٥) وقد قالها في مسألة مروية عن عطاء اختلف فيها رواية ابن أبي نجيح عن رواية ابن جريج.

(٢) في بحث "أثر ابن عباس (من ترك نسكاً أو نسيه؛ فعليه دم)" ص (١٩٢) ذكر التوجيهين - مع ظهورهما في الرواية - بقوله: (أن يكون ذلك في حال العذر... ويحتمل أيضاً أن يكون دخل مكة غير مرید للحج والعمرة)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٨٦) من طريق وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم به، وقد ذكره في المحلى (٥٧/٥) في آخره قال: (قال حبيب: ولم يذكر دمًا).

(٤) قال في النسبة إليه كما سبق: (النخعي لا يرى الفدية فيمن قص أظفاره ولو متعمداً وهو وجهٌ للحناابلة).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٦١) قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم به، وفي حديث مغيرة عن إبراهيم كلام إن لم يصرح بالتحديث، ولمغيرة عن إبراهيم بضعة أحاديث في الصحيحين، ولهذا الحرف من كلام إبراهيم شواهد من فقهاء في المناسك، سيأتي التنبيه عليها، وقوله: (كان يقال) أقوى، كما سبق التنبيه على قوله: (كانوا يجوبون).

(٦) ونقل عنه ابن حزم كقول ابن عباس فقال في المحلى (٢٩٢/٥): (فإن ذكروا ما روي عن ابن عباس، والنخعي، أن من ترك من نسكه شيئاً فليرق دمًا...)، وانظر: موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٢٠٥).

- ولذلك ثبت عنه الفدية في تقديم بعض المناسك على بعضها، فقال: (إذا حلق قبل أن يذبح، أهرق لذلك دمًا، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾<sup>(١)</sup>، وجاء في موسوعة فقه النخعي: (القاعدة العامة عند النخعي في وجوب الجزاء: أن من أحدث في حجه شيئاً لا ينبغي، فعليه دم)<sup>(٢)</sup>.
- وبعد: فإن النخعي لا يخالف في تقليم الأظفار الذي نُقل الإجماع على تحريمه، وإنما يخالف في إزالة الظفر المنكسر والمؤذي الذي حُكي الإجماع على جوازه<sup>(٣)</sup>، فلا يكون بذلك مخالفاً للإجماع، وقد جاء عن إبراهيم: (في المحرم: يبط الجرح، ويعصر القرحة، ويقص الظفر، إذا انكسر، ويجبر الكسر)<sup>(٤)</sup>، ولم ينفرد النخعي بذلك<sup>(٥)</sup>.
- أما ما نسبته للحنابلة، فإنه لا يسلّم به، وهي رواية وقع فيها وهمٌ بينه بعض علماء المذهب<sup>(٦)</sup>، وقبل بيان الوجه المنسوب للحنابلة، فقد سبق ذكر اختيار أحمد لما دل عليه أثر ابن عباس، وقوله في أثر ابن عمر لمن رمى قبل الزوال وأنه يهريق دمًا:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٦٠) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم به، وهو إسناد صحيح.

(٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعي لقلعه جي (٢/٢٠٠)، وانظر الدماء الواردة عنه في المصدر السابق إلى (٢/٢٠٦).

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٥٢): (وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه)، وقال ابن قدامة في المغني(٣/٢٩٦): (فإن انكسر، فله إزالته من غير فدية تلزمه).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٦١) عباد بن عوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم به، وفي طبعة الحوت التي اعتمدها تصحيفات تم تصويبها من طبعة د. الشثري(٧/٤٣١)، وأخرجه أبو يوسف في الآثار(٥٦٢) بسياق أوضح عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: (لا بأس للمحرم من الرجال والنساء أن يتسوك، ويعصر القرحة، ويبط الجرح، ويجبر الكسر، ويربط على الجبائر، ويتداوى بما أحب، ويكتحل بما أحب بعد أن لا يكون في شيء من أدويته وأكحاله طيب).

(٥) قال ابن حزم في المحلى(٥/٢٨١): (وقد ذكرنا عن ابن عباس أنفاً: لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميّط عن نفسه الأذى. وهو قول عكرمة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان، ليس منهم أحد جعل في ذلك شيئاً).

(٦) انظر: حاشية ابن نصر الله على الفروع - من المناسك إلى عشرة النساء - ص(١٤٩)، تصحيح الفروع (٥/٤١٠)، الإنصاف(٨/٢٢٢).

(أذهب إليه)<sup>(١)</sup>، وتطبيقاته في ترك الواجب أو فعل المحذور مشهورة في المذهب.

- **وأما الوجه الذي ذكره في الظفر، فلم أقف عليه عند الحنابلة، بل قال المرداوي محقق المذهب:** (والصحيح من المذهب، **وعليه الأصحاب قاطبة، أن تقليم الأظفار كحلق الشعر.** وحكاه ابن المنذر إجماعاً)<sup>(٢)</sup>، إلا إن كان أخذ الوجه من قول ابن مفلح: (سبق قول داود في تخصيصه بالرأس خاصة، ويتوجه هنا احتمال؛ لأنه إن سلم الترفه به فهو دون الشعر، فيمتنع الإلحاق)<sup>(٣)</sup>، لكن الاحتمال متأخر في الرتبة عن الوجه<sup>(٤)</sup>، الوجه<sup>(٥)</sup>، وكان المرداوي دقيقاً حين قال: (ووجه في "الفروع" احتمالاً، لا شيء في تقليم الأظفار)<sup>(٦)</sup>.

- **وأما قوله:** (أن الأئمة الأربعة يرون تحريم بعض الأفعال وحظرها، ولا يرون فيها شيئاً؛ فمالك يرى أن قصّ ظفر واحد محذور، ولا تلزم الفدية عنده إلا بقص الاثنین فصاعداً، وأبو حنيفة يرى حظر قص الواحد، ولا يرى الفدية حتى يقص أظفار رجل أو يد كاملة، وكذلك أحمد والشافعي: يحظرون قص الشعرة والظفر، ولا يوجبون الفدية إلا في الثلاث)<sup>(٧)</sup>.

- **فالجواب عنه:** أن المتروك هنا بعض النسك والدم يجب في ترك النسك كاملاً، فيرجع إلى تحقيق مناط ترك النسك، لا في وجوب الدم على من ترك النسك، فإنهم متفقون

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٥/٢١٦٤-٢١٦٦)، مسائل أحمد برواية ابنه صالح (٣/١٨٢).

(٢) الإنصاف (٨/٢٢٢).

(٣) الفروع (٥/٤٠٩).

(٤) بمعرفة دلائل قول ابن مفلح "يتوجه" و "احتمال" يعرف رتبته، أما قوله: يتوجه، فقد قال في الفروع (٦/١): (وإذا قلت: ويتوجه... فهو من عندي)، وأما الاحتمال (معناه: أن هذا الحكم المذكور، قابل ومتهيء لأن يقال فيه بخلافه... والاحتمال: تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً) كما في المطلع للبعلي ص (١٣)، ولا يكون وجهاً إلا إذا قيل به، وانظر: الإنصاف (٩/١).

(٥) الإنصاف (٨/٢٢٢).

(٦) صفة حجة النبي ﷺ ص (١٠٦).



عليه، وما يمكن الجواب عنه في خلاف العلماء في قدر شعرات الرأس الموجبة للفدية عند حلقتها، يكون جواباً هنا والباب واحد.

- وقد قال محمد الأمين الشنقيطي: (أما اختلاف العلماء في لزوم الدم بترك جمرة، أو رمي يوم، أو حصاة، أو حصاتين إلى آخر ما تقدم: فهو من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فمالك مثلاً القائل: بأن في الحصاة الواحدة دماً يقول الحصاة الواحدة داخلية في أثر ابن عباس المذكور، فمناط لزوم الدم محقق فيها، لأنها شيء من نسكه فيتناولها قوله: "من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه... إلخ"، لأن لفظة "شيئاً" نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة عموم، والذين قالوا: لا يلزم في الحصاة، والحصاتين دم، قالوا: الحصاة، والحصاتان لا يصدق عليهما نسك، بل هما جزء من نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم في الجمرة الواحدة دم، قالوا: رمي اليوم الواحد نسك واحد فمن ترك جمرة في يوم لم يترك نسكاً، وإنما ترك بعض نسك، وكذلك الذين قالوا: لا يلزم إلا بترك الجميع قالوا: إن الجميع نسك واحد<sup>(١)</sup>).

- وأما قوله: (عمر لم يأمر من ترك المبيت بمزدلفة بشيء كما عند سعيد في "سننه")<sup>(٢)</sup>، فإنه لم يورده بإسناده ليحكم عليه بالثبوت من عدمه، ثم ينظر في دلالته، والظاهر أنه مما نقله ابن تيمية في شرح العمدة بقوله: (روى إبراهيم عن الأسود: "أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب وهو بجمع بعدما أفاض من عرفات، فقال: يا أمير المؤمنين، قدمت الآن، فقال: أما كنت وقفت بعرفات؟ قال: لا، قال: فأت عرفة وقف بها هنيهة، ثم أفض. فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجمع، وجعل يقول: أجاز الرجل؟

(١) أضواء البيان (٤/٤٧٣).

(٢) صفة حجة النبي ﷺ ص (١٠٦).

فلما قيل: قد جاء أفاض " رواه سعيد بإسناد صحيح، واحتج به أحمد<sup>(١)</sup>.

- **فالجواب عنه:** أن الرجل قد أدرك الواجب بمزدلفة، وابن تيمية أورده أصالة بهذا السياق فقال: (الصواب أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس، فمن وافاها قبل ذلك فقد وقف بها؛ لأن النبي ﷺ وقف بها وأفاض قبيل طلوع الشمس، وهذا الوقوف المشروع في غداها، [و] هو المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة، وبه يتم امتثال قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآية. وإليه الإشارة بقوله: «هذا هو الموقف وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر» وهذا نظير الوقوف عشية عرفة، وأحد الموقفين الشريفين، فكيف لا يكون له تأثير في الوجوب وجوداً وعدمًا؟ أم كيف لا يكون هذا الزمان وقتاً للنسك المشروع بمزدلفة؟<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر حديث عروة بن مضرس ﷺ المرفوع<sup>(٣)</sup>، فقال:
- (وهذا نص في [أن] مزدلفة تُدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر؛ لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر، وأخبره النبي ﷺ بقضاء حجه، ولم يخبره أن عليه دمًا)<sup>(٤)</sup>، وقال عن أثر عمر: (لم يأمره عمر بدم، بل انتظره ليقف مع الناس، ولو كان وقت الوجوب قد ذهب لما كان لانتظاره معنى)<sup>(٥)</sup>، وسيأتي مزيد بيان للمزدلفة.

(١) شرح العمدة- كتاب الحج(٦١٤/٢)، وبين سعيد وإبراهيم أكثر من راوي، لكن احتجاج أحمد وتصحيح ابن تيمية يقويه، وقد أخرجه أبو يوسف في الآثار(٥٥٤) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر به، وفيه: (فلما أصبح عمر بن الخطاب ﷺ وقف بالناس، ثم جعل يقول: "هل جاء الرجل؟" فقالوا: لا. فلم يزل حابساً الناس حتى جاء، فأفاض وأفاض الناس معه)، وهو منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) المرجع السابق(٦١٢/٢)، وما بين المعكوفين [ ] من طبعة دار عالم الفوائد(٣٤٥/٥).

(٣) أخرجه أحمد وأهل السنن ولفظه: «(من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تفته»، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) شرح العمدة- كتاب الحج(٦١٢/٢)، وما بين المعكوفين [ ] من طبعة دار عالم الفوائد(٣٤٥/٥).

(٥) المرجع السابق(٦١٤/٢).

- **وأما قوله:** (وأحمد في رواية: يرى وجوب المبيت بمنى، ولا يرى الدم على تاركه، بل الإثم فقط، ورواية أخرى عنه: يرى فيها الدم عن ليلتين و ثلاث، ويرى وجوب المبيت بمزدلفة، ولم ير وجوب الدم للمعذور؛ فقد قال: "ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق أو كان جاهلاً")<sup>(١)</sup>.
- **فالجواب عنه:** أن المبيت بمنى اختُلف في وجوبه مع اتفاقهم على مشروعيته<sup>(٢)</sup>، ومن نفى الدم إنما نفاه لعدم وجوبه أو لتردده في وجوبه، وليس لأن ترك الواجب لا يجب فيه دم، وقد (اتفق جمهور الفقهاء القائلين بوجوب المبيت بمنى على أن من ترك المبيت بمنى جميع الليالي فإن عليه فدية كاملة -دم-)<sup>(٣)</sup>.
- أما الإمام أحمد بخصوصه فقد سبق الإشارة أن عنه في ترك المبيت بمنى ثلاث روايات، روي: عليه دم، وروي: يتصدق بشيء، وروي: لا شيء عليه<sup>(٤)</sup>، وقال في رواية الأثرم: (فمن جاء للزيارة فبات بمكة يعجبني أن يطعم شيئاً، وخففه بعضهم بقول: ليس عليه شيء، وإبراهيم يقول: عليه دم، وضحك، وقال: الدم شديد)<sup>(٥)</sup>، قال ابن تيمية: (لأن الإذن في ترك هذا المبيت لحاجة غير ضرورية تدل على أنه ليس من المناسك المؤكدة، فإن المناسك المؤكدة، لا يرخص في تركها لأحد)<sup>(٦)</sup>.

(١) صفة حجة النبي ﷺ ص (١٠٦).

(٢) انظر: الاستذكار (٣٤٣/٤-٣٤٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/١).

(٣) "أحكام الفدية في الحج والعمرة" لليحيى ص (١٧٤)، وقال في حكم المبيت بمنى ليلي أيام التشريق ص (١٧١): (القول الأول: أن المبيت بمنى سنة وليس بواجب وليس على تاركه الفدية، وهذا قول الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣٩٨/٣): (فإن ترك المبيت بمنى، فعن أحمد: لا شيء عليه، وقد أساء. وهو قول أصحاب الرأي... وعنه يطعم شيئاً. وخففه... وعنه: في الليالي الثلاث دم) انتهى، وعن عطاء كذلك ثلاث روايات. انظر: منسك عطاء ص (٢٠٨-٢٠٩).

(٥) التعليقة الكبيرة (١٥١/٢)، شرح العمدة لابن تيمية- كتاب الحج (٦٤٥/٢).

(٦) شرح العمدة- كتاب الحج (٦٤٦/٢).

- أما المزدلفة، فالكلام فيها قريب من الكلام في منى، وقد قال الإمام أحمد: (ليس أمر جمع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك)<sup>(١)</sup>، ولذلك قال مانقله المعترض، أن الإمام أحمد: (سئل عمن لم يأت جمعاً؟ قال: ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق، أو كان جاهلاً، فليس عليه شيء إذا لم ينزل، وهو قول الحسن رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>، فهذا عاجز .

- وقد قال ابن تيمية: (من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب)<sup>(٣)</sup>، (فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل)<sup>(٤)</sup>، و(الواجبات كلها تسقط بالعجز)<sup>(٥)</sup>، و(الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً)<sup>(٦)</sup>، (كما سقط سائر الواجبات مع العجز كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل والخفين فلا فدية عند أكثر العلماء)<sup>(٧)</sup>.

- وأما قول المعترض: (وابن المنذر في "الأوسط" يرى وجوب طواف الوداع، وقال: "لا يجب بتركه شيء")<sup>(٨)</sup>.

- فالجواب عنه: أن ابن المنذر يرى أن تارك الواجب يجب عليه دم و فاعل المحذور يجب عليه الفدية وقاس ما لم يرد على ماورد، ويُعرف ذلك باستقراء اختياراته -وس

---

(١) المرجع السابق(٦٠٧/٢)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد(١٢٥/٨)، قال ابن تيمية: (ما احتج به أحمد من إجماع الناس...فذكر أنه لم ير أحداً من الناس سوى بينهما، مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين، ومن بعدهم).

(٢) المرجع السابق(٦٠٨/٢)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد(١٢٦/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٥٩ / ٢٠).

(٤) المرجع السابق(٦١/٢٠).

(٥) المرجع السابق(٢٦/٢٠٣).

(٦) المرجع السابق(٢٤٠/٢٦)، وقال: (والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكاري الوداع وأسقط المبيت عن أهل السقاية والرعاية لعجزهم).

(٧) المرجع السابق (٢٠٤/٢٦ - ٢٠٥).

(٨) صفة حجة النبي ﷺ ص(١٠٧).

يأتي شيء منها-، وهذا هو محل النقاش، أما انتقاء مسألة اختلفت في وجوبها، وخالف فيها لاعتبار آخر، فليس هذا بمخالف للإجماع.

- فقد قال ابن المنذر في الإحرام بعد الميقات: (من مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة فلم يجرم حتى رجع إلى الميقات، فإن لم يفعل وأحرم فعليه دم)<sup>(١)</sup>، وقال في الدفع من عرفة قبل الغروب: (إن أفاض منها قبل غروب الشمس عليه دم كذلك قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد... وبقول عطاء، ومن وافقه أقول)<sup>(٢)</sup>، وقال وقال في ترك الرمي: (ومن فاته شيء من الرمي رمى في أيام التشريق، فإذا مضت أيام التشريق فقد فات الرمي وعليه دم)<sup>(٣)</sup>، وقال في الأخذ من الأظفار: (وإذا أخذ المحرم أظفاره فعليه دم)<sup>(٤)</sup>، وقال في لبس السراويل والخفين: (وله أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ويلبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين إذا لم يجد نعلين، فإذا وجد فليزعه وليخلع، فإن لم يفعل وترك ذلك عليه بعد الوجود افتداء)<sup>(٥)</sup>، وقال في مباشرة الزوجة: (وإذا قبل الرجل زوجته أو باشرها أو جامعها دون الفرج فأنزل فعليه شاة)<sup>(٦)</sup>.

- أما مسألة طواف الوداع وقوله: (لا يجب بتركه شيء)<sup>(٧)</sup>، فهو مبني على عدم وجوبه وجوبه عنده كما قال النووي: (وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في

(١) الإقناع (٢٠٥/١).

(٢) الإشراف (٣١٣/٣).

(٣) الإقناع (٢٢٣/١).

(٤) المرجع السابق (٢١٣/١).

(٥) المرجع السابق (٢١٤/١).

(٦) المرجع السابق (٢١٢/١)، وذكر مثل ذلك في الإشراف (٢٠٧/٣) إذا باشر وأنزل، وإذا باشر ولم ينزل فقد ذكر قول الثوري وجماعة بأن عليه دمًا، ثم قال: (قول الثوري حسن).

(٧) نص عبارته في الإقناع (٢٣٥/١): (ومن خرج ولم يودع فكان قريبًا رجوع فودع، وإن لم يفعل فلا شيء عليه).

وقد قيل: عليه دم) انتهى، وأما العبارة التي نقلها من الأوسط فلعله نقلها بواسطة الفتح (٥٨٥/٣).

تركه<sup>(١)</sup>، لكن ابن حجر استدرك فقال: (والذي رأيت في "الأوسط" لابن المنذر: أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء)<sup>(٢)</sup>، فإن كان ذلك كذلك، فلعل سقوط الدم عنده؛ إما لأنه عنده ليس من المناسك بدليل سقوطه عن أهل مكة<sup>(٣)</sup>، أو لأنه واجب لكنه دون الواجبات ولذلك سقط عن الحائض، فما لا يجب على كل أحد في كل حال ليس كالواجب في حال دون حال<sup>(٤)</sup>.

- وله سلف فيما ذهب إليه فقد روى الإمام مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: "من أفاض فقد قضى الله حجه. فإنه، إن لم يكن حبسه شيء، فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء، أو عرض له فقد قضى الله حجه" قال مالك: ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى صدر. لم أر عليه شيئاً. إلا أن يكون قريباً فيرجع فيطوف بالبيت. ثم ينصرف إذا كان قد أفاض<sup>(٥)</sup>.

- **وأما قوله:** (أن جملة من الفقهاء يخرجون ويعذرون الناسي، مع أن عمدتهم أثر ابن

(١) شرح النووي على مسلم (٧٩/٩).

(٢) فتح الباري (٥٨٥/٣).

(٣) قال البغدادي في شرح الرسالة (١٩٦/٢): (والدليل على أنه لا دم في تركه: أن الحائض تتركه ولا دم عليها؛ فلو كان من النسك لكان عليها الدم ولكان لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك) انتهى، وأما قول ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٩/١٧): (أجمعوا أن طواف الوداع من النسك ومن سنن الحج المسنونة) انتهى، فلعله أراد أنه نسك مستقل؛ لقوله قبل ذلك في الصفحة نفسها عن الحائض: (وهذا تنبيه على أنه لم يبق عليها من النسك شيء، ومما يدل على ذلك أن أهل مكة والمقيمين بها لا وداع عليهم) انتهى، وقد قال النووي في المجموع (٢٥٦/٨): (هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة؟ فيه خلاف... ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»، وجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٦)، وسبق عن عطاء وأحمد في منى ثلاث روايات، ولعل التردد لسقوطها في حالات.

(٥) موطأ مالك (٣٧٠/١).

عباس، فما الذي أخرج الناسي مع نص ابن عباس عليه؟!<sup>(١)</sup>، فهذا سبق الجواب عنه مفصلاً عند الكلام على أثر ابن عباس، في الجواب عما ورد على مناقشته.

- **وأما عقد النكاح**، فهذا لا يجب الفدية فيه؛ لأنه لم ينعقد النكاح بكلامه أصلاً، فكان وجوده كعدمه، (بخلاف باقي المحرمات لأنه استمتع بها هو محرم عليه)<sup>(٢)</sup>، و(لأنه وسيلة وغيره مقصد والذي يجبر إنما هو المقاصد)<sup>(٣)</sup>.

- هذا على طريقة من لا ينعقد عنده النكاح، وأما من يفسده، وهم الحنابلة ف(لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم يجب به فدية، كسواء صيد، فسد عقده لأجل الإحرام)<sup>(٤)</sup>، فيفسد العقد، ولا جزاء فيه، (ولأنه من باب الأقوال والأحكام، وهذا الباب لا يوجب كفارة في الإحرام تختص به، كما لو تكلم بكلام محرم)<sup>(٥)</sup>.

- هذا مع ما روى مالك، عن داود بن الحصين، أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم (فرد عمر بن الخطاب نكاحه)<sup>(٦)</sup>. ولم يذكر فدية، فدية، ولا خلاف في ذلك كما قال الزركشي عن زواج المحرم: (إذا خالف وفعل فلا فدية عليه بلا خلاف نعلمه)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) صفة حجة النبي ﷺ ص (١٠٧).

(٢) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ص (٢٢٤).

(٣) الذخيرة (٣/٣٤٤).

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/٣١).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/٢١٠)، ولعل من المناسب إيراد كلامه وتعليه: (ولا كفارة في النكاح؛ لأنه يقع باطلاً فلم يوجب الكفارة كسواء الصيد واتحابه؛ لأنه لا أثر لوقوعه فإن مقصوده لم يحصل، بخلاف الوطاء واللباس ونحو ذلك، وكلما وقع على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله = اكتفي بإبطاله عن كفارة أو فدية، بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها؛ ولأنه من باب الأقوال والأحكام...) الخ.

(٦) موطأ مالك (١/٣٤٩).

(٧) شرح الزركشي على الخري (٣/١٤٥)، وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/١٥٥): (قال بعض العلماء: فيه الفدية، قياساً على اللباس؛ لأن ترفه الإنسان بالنكاح أشد من اللباس)، ولم أقف على حكاية الخلاف عند غيره.

- وبعد: فقد تبين أن جميع ما ذكر لا يخرج عن أحد ثلاثة أمور: إما ضعيف، وإما لأن المناط لم يتحقق وهو ترك النسك كاملاً، وإما أن هذا النسك قد خُفف فيه فلا يجزم بوجوبه.

- والأهم فيما سبق أن انتقاء مسألة لعالمٍ قال فيها بعدم الدم، مع عزلها عن فقهاء في ترك الواجب وفعل المحظور غير سديد، ولا يتحقق به خرم الإجماع على المسألة العامة، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه / علي بن رميح الرميحي

١٤٣٨/١١/٢٥ هـ